الامام من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تعزيره
ان راه مصلحة والغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافات وتوخذ التي
من تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو مجال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يحتم غيره
القتل والصلب قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا
يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العاملة
ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود قال الخطيب وان كانت
عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم راجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام
اي قبل قبض الامام عليه قوله سقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح قوله
ولا يسقط عنه باقي الحدود التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار
اليه المصنف بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك
علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل واخذ مال او سب عرض او قذف
او غيرها وبه كافر زنا ثم اسلم فيحد نعم تارك الصلاة والمرتد اذا تاب تسقط عنهما
القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا
فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم والعبال لغة الاستطالة والوثوب
قوله ومن قصد الخ لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والاجحاف والحاصل انه
اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون او بهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو حاملا آدمية
على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو غير انثى او مالا وان قل
واختصاصا فله دفعه وجوبا في غير الحال والاختصاص وجوازا فيهما لا يجب الدفع
عن نفس وبضع حاصل معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب
الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم قوله فقاتل اي دفع الصائل
عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان التهرب و

استغاثة ولا يجوز بالعصى مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا
بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا فلو لم يتحم فقتل
لم يجب الترتيب اولم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة وان كان معه سائق
وقائد وعلى الاول من الراكبين ان تنسب اليه فعل لا يمكن طفل لا حركة له ويستوي
السائق والقائد في الضمان قوله ضمان ما اتلفه وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان
له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو ارتكبها انسان بغير
او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو محسها انسان بغير اذن راكبها
او ردها حتى شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت
عليه الدواب فهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله ولو بالت الخ محل عدم
الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بابقافهم فالاصح في
ولا ضمان لما تلف بوقوعها بئية او بوقوع راكبها كذلك وكما لو مات المرضع وعارض
الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان
كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم
يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف بضمن صاحبه او من
يأويه ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصائل فلم لا ضمان لما
يتلفه الطير ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لان ذلك فرع يجوز حبس
الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن تعهدها عما تحتاج اليه فصل في احكام البغاة
قالوا وليس المغي هنا وصفا مؤثرا لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح
حكم قاضيهم ونحو ذلك مالم يستحلوا دمانا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)